**<iframe width="560" height="315" src="https://www.youtube.com/embed/cerCzjVS\_2o" frameborder="0" allowfullscreen></iframe>**

**قانون الاجراءات المدنية**Code de procedure civile

**الأستاذ: بورزام رمزي، أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02.**

**الشريحة المستهدفة:** هذه الوحدة التدريسية موجهة إلى شريحة طلبة السنة الثانية حقوق تتعلقبدراسة الاجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام القضاء وكيفيات سيرها بالاعتماد على قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 باستعمال منصة التعلم عن بعد.

**الهدف العام**و هو تعرف الطالب على مختلف الاجراءات الواجب اتباعها عند رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحق أو تقرير هذا الحق أو حمايته.

**الأهداف الخاصة :https://www.youtube.com/watch?v=cerCzjVS\_2o**

لتحقيق الهدف العام والأساسي من وراء دراسة قانون الاجراءات المدنية والذي سبقت الاشارة الية أعلاه يجب التطرق الى مجموعة من العناصر التي تشكل بدورها أهداف خاصة وهي:

**أولا– معرفة التنظيم القضائي السائد في الجزائر وكذا التعرف على مختلف القواعد المنظمة لسير السلطة القضائية و كذا هيكلة جهاز القضاء المادية والبشرية.**

**ثانيا: معرفة المباديء الأساسية التي يرتكز عليها القضاء.**

**ثالثا: التعرف على الاختصاص القضائي و توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية.**

**رابعا: تتعلم طريقة تحرير عريضة افتتاح الدعوى ( الدباجة و المعلومات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى).**

**خامسا :معرفة مضمون ومحتوى عريضة افتتاح الدعوى والمضكرة الجوابية (الطلبات و الدفوع).**

**سادسا :التعرف على المقصود بالخصومة القضائية وكيفية سيرها أمام القضاء و العوارض التي تشوبها.**

**سابعا :التعرف على الأثار المترتبة على رفع الدعوى(صدور الاوامر و الأحكام و القرارات).**

**ثامنا: التعرف على طرق الطعن في الأحكام و القرارات.**

**مقدمة:**

إن القواعد القانونية تنقسم إلى قسمين: قسم منها يتعلق بالقانون العام يهدف إلى تنظيم العلاقات التي تكون الدذولة طرفا فيها ، أما القسم الآخر فيهتم بالقانون الخاص أي يهدف إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد.
القواعد التي تدخل في القانون الخاص منها ما يتصل بالحقوق و الإلتزامات و هي بالتالي قواعد موضوعية،و منها ما يهدف إلى احترام القواعد الأولى و هي القواعد الشكلية، و من القواعد الأخيرة تنبثق القواعد التي تقوم على الإجراءات، و هي تبين و تحدد الشروط و الأشكال التي تمكن الأشخاص من اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل حماية حقوقهم، و هي تتعلق أساسا بالنظام القضائي الذي يحكمه القانون القضائي و الذي يهتم خاصة بالنشاط القضائي و لذا وضعت قواعد تنظم السلطة القضائية و تبين هياكلها و سلطاتها و تقرر الإجراءات التي يجب على الأفراد الإلتزام بها عند اللجوء إلى القضاء و التي يجب كذلك على أعضاء السلطة القضائية مراعاتها.لماذا؟ لأن الحماية القانونية و الحماية القضائية للحق وجهان لعملة واحدة لأن الثانية تعد مجرد تطبيق عملي للأولى، و لكي تتجسد هذه الحماية كان من اللازم وضع "مجموعة من القواعد القانونية تحكم تنظيم و سير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص"
معنى الإجراءات:
إن مصطلح الإجراءات له معان قانونية مختلفة من حيث المضمون ففي مفهومه الواسع يقصد به"تلك الأشكال التي يجب اتباعها لبلوغ هدف معين"أما في مفهومه الضيق فهو يعني"مجموع الأشكال التي يجب اتباعها حتى يتمكن القاضي من الفصل في مشكل قانوني معين" و عليه فإن الإجراءات تسمح للهيئة القضائية مراقبة صحة أو عدم صحة أي حالة قانونية و يالتالي تكون الإجراءات عبارة عن ضمان لحقوق المتقاضين و لا يمكن لذلك أن يتحقق إلا إذا قررت أو وضعت إجراءات سليمة.
عناصر قانون الإجراءات المدنية:
من خلال التعريف السابق يمكن القول بأن قانون الإجراءات المدنية يشتمل على القواعد التالية:
**\*قواعد التنظيم القضائي:**و هي مجموعة القواعد التي تنظم مختلف أجهزة القضاء في الدولة و تبين مركز رجال القضاء من قضاة و أعوان القضاء.
**\*قواعد الإختصاص القضائي:**هي التي تحدد طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهان القضائية و درجات المحاكم و على المحاكم المتعددة في الدرجة الواحدة.
\***قواعدالإجراءات:**تبين الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء للقضاء و تشمل بيان طرق رفع الدعوى و سيرها و البث فيها و طرق الطعن في الأحكام الصادرة منها.

**الفصل الأول: التنظيم القضائي في الجزائر**

**مقدمة:
يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم ... الخ.
وقد مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء واستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، و كذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وكذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 05-11 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري وقد نص في المادة 2 على: "أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري و محكمة التنازع" وسنتطرق لهذه الأجهزة من خلال المباحث التالية:
الإشكالية:
فيما تتمثل أجهزة التنظيم القضائي الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 05-11 ؟
المبحث الأول: النظام القضائي العادي
أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05/ 11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم وسنتطرق إلى هذه الأجهزة من خلال 3 مطالب.
المطلب الأول: المحاكم
تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص م 1 ق.إ.م و سنتطرق للتنظيم القضائي للمحاكم من خلال النقاط التالية:
أولا- اختصاص المحكمة:
نصت المادة 11 من القانون العضوي "يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها" وقد نص قانون إ.م و ج على نوعين من الاختصاصات هما الإحتصاص النوعي( م 1 2 3 4 ق.إ.م ) والاختصاص المحلي (م 8 9 ق.إ.م). حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات في المادة 8 وحالات جوازية في م 9، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و329 و451 ق.إ.ج
وقد نص القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".
ثانيا-أقسام المحكمة:
قسمت المادة 13 من القانون العضوي المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، وهذه الأقسام هي كالآتي:
أ- القسم المدني: ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة
ب - القسم العقاري: تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 ابريل 1994 و الصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد و كذا كثرت النصوص التشريعية و التنظيمية في المادة العقارية.
ت – القسم التجاري: من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966 وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها ث – القسم الاجتماعي: ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة.
ج – القسم البحري: احدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.
ح – قسم شؤون الأسرة: كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات و عقود الزواج و الطلاق والحجر و كل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.
خ – القسم الاستعجالي: ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.
د – قسم الجنح : يفصل في القضايا الجنح.
ذ – قسم الأحداث: ينظر في قضايا الأحداث، و ينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.
ثالثا – تشكيل هيأت حكم المحكمة:
بحسب موضوع النزاع، والقاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض إذ تنص المادة 15 من القانون العضوي على انه: تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهناك استثناءين لهذه القاعدة:
- المسائل الاجتماعية: تتشكل من قاض فرد و مساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط.
- قضايا الأحداث: تتكون محكمة الأحداث من قاض ومساعدين محلفين.
رابعا- التشكيلة البشرية للمحكمة: تشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون العضوي:
- رئيس المحكمة و نائبه: وهو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية، يتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها، بالإضافة إلى مهامه القضائية.
- وكيل الجمهورية ومساعديه: هو من مؤطري المحكمة وله مهام قضائية و إدارية
- قضاة الأحداث: وهم قضاة يختارون لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام (المادة 449 من ق.إ.م)
- قاضي التحقيق: من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويناط به إجراءات البحث والتحقيق والتحري.
- القضاة: وهم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة14 من قانون التنظيم القضائي، هذا ويوجد بالمحكمة أمانة الضبط.
المطلب الثاني: المجالس القضائية
نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 05/11 " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون"،كما نصت المادة 05 من ق ا م: "تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الإحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطاء في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها 15 مجلس ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي، و سنتطرق إلى تنظيم المجالس و تشكيلها كالأتي:
أولا- تنظيم المجالس القضائية:
نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: يشمل المجلس القضائي:-الغرفة المدنية –الغرفة الجزائية –غرفة الاتهام –الغرفة الاستعجالية –غرفة شؤون الأسرة –غرفة الأحداث –الغرفة الاجتماعية –الغرفة العقارية –الغرفة البحرية –الغرفة التجارية، و يمكن لرئس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم (م9 ق ع ت ق)، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.
ثانيا- تشكيل هيأت حكم المجالس القضائية: تتشكل لهيأت حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 ق ا ج
ثالثا- التشكيلة البشرية للمجالس القضائية: تبعا لما نصت عليه المادة 7(ق ع ت)فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالأتي:
أ‌- رئس المجلس القضائي و نائب أو نواب الرئيس
ب‌- النائب العام و النواب العاميون المساعدون.
ت‌- رؤساء الغرف و المستشارون.

هذا ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي و المحاكم.
المطلب الثالث: المحكمة العليا
المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ويطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيأة قضائية دستورية وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ثم طرا على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم96-25 المؤرخ في 12/08/1996 ومن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها نجد ما يلي:
أولا- صلاحيات المحكمة العليا: ويمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور إلى:
- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون
- تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية
- تقدير نوعية القضائية التي ترفع إليها، وتبلغها سنويا إلى وزير العدل
- تشترك في برامج تكوين القضاة
- تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات و البحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي
- ثانيا- تنظيم المحكمة العليا: يشمل تنظم المحكمة العليا الغرف والهياكل غير القضائية
أ‌- الغرف: غرف المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية و رف موسعة
الغرف العادية: وهي 8 غرف: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية ،الغرفة الجنائية ،غرفة الجنح والمخالفات، غرفة العرائض.
الغرف الموسعة: تتشكل في شكل غرف مختلطة (تتكون من غرفتين او 3 غرف) وغرف مجتمعة.
ب‌- الهياكل الغير قضائية للمحكمة العليا وهي
مكتب المحكمة العليا: ويتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين.
الجمعية العامة للقضاة: تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا.
مكتب المساعدة القضائية: يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم مستشار ومحام ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية.
ثالثا- تشكيل المحكمة العليا:
أ‌- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا
تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، 9 رؤساء غرف، 18رئيس قسم على الأقل، 95 مستشار على الأقل، النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد، 18 محام عام على الأقل.
ب‌- تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا:
تشكيلة الغرف العادية: لا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل.
تشكيلة الغرف الموسعة: تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:
- الغرف المختلطة المشكلة من غرفتين تبث بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل وإذا كانت مشكلة من 3 غرف تبث بصفة قانونية بحضور15 عضو على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- أما الغرف المختلطة تبث بصفة قانونية بحضور25 على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
المبحث الثاني: أجهزة النظام القضائي الإداري
تنص المادة 4 من القانون العضوي 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي على مايلي: " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية".
المطلب الأول: المحاكم الإدارية
أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 98/02 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98/02 و الذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها.
أولا- اختصاصات المحاكم الإدارية:
تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.
وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية وذلك طبقا للحكم الانتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.
ثانيا- التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية:
تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من:
- رئيس المحكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي
- محافظ الدولة ومساعديه: يتولى وظيفة قضائية نوعية و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.
- القضاة (المستشارون): عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.
ثالثا- تشكيل جهات حكم المحاكم الإدارية:
نصت المادة 3 من القانون رقم 98/02 على: "يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار" ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها و يرها عن طريق التنظيم، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل.
المطلب الثاني: مجلس الدولة
هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور1996 وهو يمثل الهيأة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.
أولا- اختصاصات مجلس الدولة:
لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول
وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في:
- يفصل في استأناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.
- يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.
- المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان.
- الأمر الإستعجالي محل الإستأناف والصادر عن رئيس الغرفة الإدارية (م 171 مكرر ق.إ.م )
ثانيا- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة:
يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من:
- رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يسهر على تطبيق احكام النظام الداخلي للمجلس ويوزع المهام على رؤساء الغرف و الأقسام ومستشاري الدولة.
- نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.
- رؤساء الغرف الذين يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي.
- رؤساء الأقسام ويوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام ويرأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.
- مستشارو الدولة ويضم مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية.

- محافظ الدولة ومساعديه ويشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين.
ثالثا- تنظيم مجلس الدولة:
يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيآت القضائية والهيآت الاستشارية والهيآت الأخرى.
أ‌- تنظيم الهيآت القضائية: لم ينص القانون العضوي رقم 98/01 على عدد الغرف والأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمسة وهي:
• الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.
• الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.
• الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.
• الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.
• الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ و الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب، ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد، وتنص المادة 34 على أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، أما في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شأنها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي، وتتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس المجلس- نائب الرئيس – رؤساء الغرف – عمداء رؤساء الأقسام.
ب – تنظيم الهيآت الاستشارية: تنص المادة 35 " يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة".
\* الجمعية العامة: تضم نائب الرئيس ومحافظ مجلس الدولة ورؤساء الغرف و5 من مستشاري الدولة، وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة ويمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل ويتخذ رأي أغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.
اللجنة الدائمة: تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشاري دولة على الأقل.
ث‌- تنظيم الهيآت الأخرى: وهي مكتب مجلس الدولة (يتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا- محافظ الدولة نائبا للرئيس- نائب رئيس مجلس الدولة- رؤساء الغرف- عميد رؤساء الأقسام- عميد المستشارين). والمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة (تضم قسم الإدارة وقسم الوثائق)، بالإضافة إلى أمانة الضبط.
المبحث الثالث: الجهات القضائية المتخصصة
نص القانون العضوي 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية هذا بالإضافة إلى محكمة التنازع. وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين:
المطلب الأول: محكمة التنازع
أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
أولا- تشكيلة محكمة التنازع : تتشكل من
أ‌- رئيس محكمة التنازع: يعين لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدميه.
ب‌- قضاة محكمة التنازع: وعددهم خمسة على الأقل.
ت‌- محافظ الدولة ومساعده: يعين من بين القضاة لمدة 3 سنوات من طرف رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الملاحظات الشفوية والطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.
هذا ويتولى أمانة ضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.
ثانيا: اختصاصات محكمة التنازع: نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون- ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام" بالإضافة الى المادة 15 " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الإيجابي و التنازع السلبي و حالة تناقض الأحكام".
أ- حالة التنازع الإيجابي: عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.
ب‌- التنازع السلبي: وهو حسب م 16/2 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.
ت‌- حالة تناقض الأحكام: نصت عليها م 17/2 و هي إذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، و وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين.
المطلب الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة
تتمثل هذه الجهات في محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 05-11 في فصله الرابع.
أولا- محكمة الجنايات: نصت المادة 18 على: "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمحالفات المرتبطة بها"
أ‌- اختصاصاتها: تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام وتعقد دوراتها مرة كل 3 أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، وتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل.
ب‌- تشكيلتها: تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة- ومستشارين- ومحلفين اثنين. ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين قاضي إضافي أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى الأعضاء. ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة ويمسك أمانتها أمين ضبط.
ثانيا- المحكمة العسكرية: هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية وتتميز بتشكيلتها و إجراءاتها الخاصة.
أ‌- اختصاصاتها: تختص المحكمة العسكرية في النظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها البالغون بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها. والجرائم العسكرية قد ترتكب من العسكريين أو المدنيين، كالتخلي عن الالتزامات العسكرية.
وينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إيقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها.
ب‌- تشكيلتها: تتشكل من 3 أعضاء هم: رئيس برتبة مستشار من المجلس- وقاضيان مساعدان، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري أو وكيل جمهورية عسكري مساعد. هذا وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق أو أكثر تضم قاضي تحقيق عسكري وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدميه.
خاتمة:
إن التنظيم القضائي الجزائري الذي يقوم على الازدواجية القضائية منذ سنة 1996 يحتاج إلى تفعيل أكثر للتوجهات الجديدة وتعزيزها أكثر فأكثر بما يوفر الإمكانات المادية والبشرية و التقنية لتخصيص الجهات القضائية تخصيصا يتلائم مع عدد السكان ضمن الدوائر القضائية وكذا حجم المنازعات، وهذا سيؤدي حتما إلى تعزيز أكثر للعدالة في الجزائر.**

**الفصل الثاني: المبادئ العامة للتقاضي**

 **أقرالمشرع من خلال الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ’ ستة عشر (16) حكما بين قاعدة و مبدأ تضمنتها اثنتا عشر (12) مادة، تحفظللمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور و مبادئ العدالة والمواثيق الدولية معضمان حسن سير مرفق القضاء نذكرهم وفق ترتيب ذكرهم فيالقانون:
1.ازدواجية القضاء.
2.بدء سريان قانون الإجراءات.
3.حق التقاضي .
4.المساواة أمام القضاء.
5.حق الدفاع .
6.الوجاهية.
7.الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.
8.الصلح.
9.اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم.
10.مبدأ التقاضي على درجتين.
11.العلنية.
12.العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء.
13.الكتابة.
14.الاستعانة بمحام أمام الاستئناف و النقض.
15.تسبيب الأحكام القضائية.
16.مراعاة الوقار الواجب للعدالة.

1-ازدواجية القضاء:
تأسيساعلى المادتين 3 و 4 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائيتعدالمحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا الجهات القضائيةالعادية, أماالمحاكم الإدارية و مجلس الدولة فيمثلان الجهات القضائيةالإدارية.
المادة 1 : تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية.
2-بدء سريان القانون الجديد:
منالمبادئ الأساسية بالنسبة للإجراءات ’ مبدأ الأثر الفوري للقوانين وعدمرجعيتها و مقتضى هذا المبدأ أن أحكام قانون الإجراءات تطبق فورسريانه.
يتعلقنص المادة 2 من القانون الجديد بقاعدة قانونية منصوص عليها فيالمادة 7 منالقانون المدني التي تتضمن التطبيق الفوري للنصوص الجديدالمتعلقةبالإجراءات إلا أنه استثناءا عن المادتين 2 و 4 من نفس القانونالمؤسستينلقواعد سريان القوانين بحيث لا يسري القانون إلا على ما يقع فيالمستقبل ولا تطبق القوانين في تراب الجمهورية إلا ابتداء من يوم نشرهافيالجريدةالرسمية , فإن النص الجديد تضمن الآتي:
1.تظل أحكام قانون الإجراءات المدنية سارية فيما يتعلق بالآجال التي بدأت سريانها في ظله.
2.لايبدأ سريان القانون الجديد إلا بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية عملا بنص المادة 1062 منه و ذلك مراعاة من المشرع لأسباب موضوعيةتتصل بحجم القانون و منح المعنيين بتطبيق أحكامه مدة لاستيعاب المضمون.
3. إن إلغاء قانون الإجراءات المدنية مقيد بسريان مفعول القانون الجديد عملا بالمادة 1064.

المادة2: تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم.
المادة 1062: يسري مفعول هذا القانون بعد سنة (01) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة1064: تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر 66-154المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانونالإجراءاتالمدنيةالمعدل و المتمم.
أما بالنسبة للمبادئ الخمسة الموالية لسريان قانونالإجراءات من حيثالزمان فقد تضمنتها المادة 3 من القانون الجديد و تشمل حقالتقاضي والمساواة أمام القضاء و حق الدفاع و الوجاهية و الفصل فيالدعاوى ضمن آجالمعقولة.
المادة3: يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.
يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم.
يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية .
تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة.
3-حق التقاضي:
هوحق يكفله الدستور بموجب المادة 140 منه بحيث يجيز لكل مدع بحق سواء كانذلك الحق شخصيا أو عينيا, يستند إلى وثائق أو بدونها التوجه للقضاءالمختصمن اجل شرح دعواه أو عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته.
ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة و جهة الاستئناف وجهةالنقض شرط أن لا يتحول هذا الحق إلا سبيل للإضرار بالغير كأن ترفعدعوىالتعويض استنادا إلى سبب تافه أو غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرورمدةطويلة عن اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه.
4-المساواة أمام القضاء:
يقصدبمبدأ المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضيعلىقدم المساواة أمام محاكم واحدة وفق إجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميعفضلاعن وحدة القانون المطبق على الجميع و خضوع الكل لمعاملة متساوية دونأيةتفرقة و بدون تمييز بينهم لأي سبب كان عملا بأحكام المادة 140 منالدستور: ( أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة , الكل سواسية أمامالقضاء).
كماتأخذ المساواة أمام القضاء معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومةكـأن يمنحوا نفس فرص الرد و تقديم الدفوع و السندات و الوثائق و الاستماعإليهم كي يشعر كل طرف بأن القاضي منحه ذات فرص الدفاع التي استفاد منهاخصمه.
5-حق الدفاع:
لأطراف الخصومة أمام القضاء حق الدفاع سواء كانوامدعيين أو مدعى عليهم أومتدخلين طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى ،فللمدعي أن يبدي ما يشاء منأوجه الدفاع و للمدعى عليه و من هو في مركزه منالخصوم أن يبدي ما شاء منأوجه الدفاع لتفادي الاستجابة لطلبات خصمه ، حقالدفاع حينئذ هو الأهليةالممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريق مشروعمدعيا كان أو مدعى عليه.
6-الوجاهية:
يراد بالوجاهية اتخاذ كافةالإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم منالعلم بها سواء عن طريقإجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريقإعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها و الهدف من هذا المبدأضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطةبكل الإجراءات و تمكينهم من الردعليها.
و الوجاهية إلزام يقع على الخصوم و القاضي على حد سواء, فأطرافالخصومةيباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر ’ كما يقععلىالقاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم .
7-الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة:
هوواجب يقع على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: ( يجب على القاضي أن يفصل فيالقضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال) و ما جاء ضمن التزامات القاضيالوارد ذكرها في مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاءفالقاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة و إتقان و في الآجالالمعقولة.
كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وجوب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع.
ومع أن الآجال المعقولة هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض يصعب إدراكه إلاأنههناك مؤشرات تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ, أو منحفرصالرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد يشكلان أمثلة حية عن عدم احترامالقاضيللمعقول من الآجال.
8-الصلح:
الإشارة إلى الصلح ضمن الأحكامالتمهيدية هو تأكيد من المشرع لضرورةالانسجام مع احكام القانون المدني وتمديدا للعمل بالمبدأ الذي تضمنتهالمادة 17 ق إ م التي تقرر بجواز مصالحةالأطراف أثناء نظر الدعوى في أيةمادة كانت.
المادة4: يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت .
9-اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم:
قاعدة التفريد أو النظر الجماعي في الدعاوى نجدها مكرسة في القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.
المادة5: تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي.
معذلك يجب التميز بين مضمون المادتين 5 و 255 من القانون الجديد فالمادة 255 تنص على أن أحكام المحاكم تصدر بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلافذلك وأن قرارات جهات الاستئناف تصدر بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لمينصالقانون على خلاف ذلك .

و الفرق بين النصين أن مضمون المادة 5 يشملكل الجهات القضائية و ليس جهاتالاستئناف فحسب, فالمحكمة العليا بوصفها جهةنقض, تفصل في القضاياالمعروضة عليها بأكثر من ثلاثة قضاة كما تفصل فيالقضايا التي تتطلب موقفااجتهاديا بكل الغرف مجتمعة و يزيد عدد القضاة فيهذه الحالة على ثلاثة.
10-مبدأ التقاضي على درجتين:
من المبادئالجوهرية في الإجراءات مبدأ التقاضي على درجتين و مقتضى المبدأأنهيجوزللخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأولمرةأنيلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمةالتيأصدرتالحكم المطعون فيه.
المادة6: المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
فإذاتعرضت المحكمة لموضوع الدعوى و أصدرت فيه حكما حاسما للنزاع حول هذاالموضوع فإن سلطتها تنقضي بشأن ذلك النزاع، و لا يعد لها أية ولاية فيإعادة بحثه أو تعديل قضائها و لو باتفاق الخصوم إذ بمجرد النطق بالحكم تخرجالدعوى من ولاية المحكمة عملا بالقاعدة العامة متى أصدر القاضي حكمهاستنفذ قضاءه.
معظم التشريعات المقارنة تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتينكما أن أغلبهايورد بعض الاستثناءات كان يجعل المشرع الحكم الصادر عن محكمةالدرجةالأولى نهائيا غير قابل للاستئناف مثل الدعاوى التي تكون قيمتهاضئيلةأومراعاة لظروف إنسانية مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمنازعاتالفرديةفيالعمل ففي مثل هذه الحالات يقتصر التقاضي على درجة واحدة.
11-العلنية:
الأصلفي سير الجلسات أن تتم في شكل علني لإضفاء الثقة و الطمأنينة و وقوفالكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين ،فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز , و المراد بالعلنية تمكينالمواطنين من حضور الجلسة و متابعة مجرياتها و يعود للقاضي في كل الأحوالضبط سير الجلسة.
و لا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصةلذلك إنما يكفيلتتحقق انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادامبإمكانالغيرمراقبة ما يدور بالداخل فان أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية ولحقالبطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها و ما بني عليها بما فيها الحكمالذي تصدره المحكمة و يقع على من يدعي ذلك عبئ إثباته لان الأصل مراعاةالإجراءات.
المادة7: الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.
وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم عقد الجلسة في صورةسرية بغرفة المشورة محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو حرمةالأسرة في أية دعوى تنظرها.
فمتى توفرت إحدى هذه الأسباب و نظرت المحكمةالدعوى في جلسة سرية كانحكمها صحيحا غير مشوب بالبطلان على اعتبار أنانعقاد الجلسة على هذا النحوقد تم مراعاة للمادة 7 أعلاه بحيث تستقلالمحكمة بتقدير مدى توفر العناصرالمبررة للاستثناء دون معقب عليها في ذلكخلافا للدعاوى التي يوجبالقانون نظرها في جلسة سرية بالنسبة لبعض الدعاوىالمتعلقة بشؤون الأسرةحيث رتب المشرع البطلان على نظرها في جلسة علنية.
12-العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء:
جاءتالمادة 8 لتكريس عمليا مبادئ الدستور و أحكام المادة 7 من القانونرقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحريرالعرائض والاستشارات و كل عمل يصدر عن الجهات القضائية من أحكام و قراراتيتمباللغةالعربية.
و شمل الإلزام كافة الإجراءات دون استثناء بما فيها الوثائق والمستنداتالتي يرى الأطراف ضرورة تقديمها تعزيزا لادعاءاتهم أو دفوعهمبحيث يجب أنتكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية و لا تعتبرالترجمة رسمية إلاإذا قام بتحريرها مترجم معتمد من وزارة العدل.
و يقصد من مصطلح "أحكام" على أنها عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام و قرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية.
الإشكالالذي سيطرح عمليا أن الكثير من المؤسسات العمومية على اختلافدرجاتهاتعتمد الفرنسية كلغة تعامل عادي و كأن الأمر لا يخضع لا للتشريع ولاللتنظيم، لماذا الحرج إذا كانت المناقشات ذات الطابع الرسمي و السياديعلىأعلى المستويات تتم بشكل علني باللغة الفرنسية.
نرى من باب المنطق والإنصاف أن يقترن تطبيق الفقرة التي تتضمن وجوب تقديمالوثائق و المستنداتباللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذهاللغة تحت طائلة عدم القبولما يلي:
1-تطبيق مرن لنص المادة 8 بالنسبة للوثائق و المستندات المحررة قبل بدء سريان القانون الجديد.
2-تفعيلالقانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية بشكل صارممماسيعفي المواطن من تحمل تبعة أخطاء موظفي الإدارة و المسؤولين علىاختلافمركزهم، سواء من الناحية المادية و ما تقتضيه الترجمة من مصاريف،أومنناحية عدم قبول الوثائق و المستندات التي يراها المتقاضي ضروريةلتعزيزادعاءاته أو دفوعه.
المادة8: يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.
يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول.
تتم المناقشات باللغة العربية.
تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.
يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية.
13-الكتابة باللغة العربية:
علىغرار ما تعرفه الكثير من التشريعات المقارنة لأجل مواجهة ازدياد عددالقضايا على نحو لا يتسع به وقت القاضي لسماع مناقشات الخصوم و مرافعاتهمأقر المشرع من خلال نص المادة 9 بأن الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة.
وابتدأ المشرع للمادة بكلمة "الأصل" معناه أن القاعدة العامة في إجراءاتالتقاضي هي الكتابة بحيث يقدم الخصوم طلباتهم كتابيا و يرد الخصوم بنفسالشكل ، لكن هذا لا يمنع وقت التوسع في شرح الطلبات أو الرد اللجوء إلىالطريق الشفوي بناءا على طلب من الأطراف أو من القاضي.**

**14- التمثيل بمحامي:
المادة10: تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف و النقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
15-تسبسب الأحكام القضائية:
يعتبرتسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمهاالقانون فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفوع، و المقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلةبالوقائع و القانون التي أدت إلى إصدار المنطوق و تبرير صدوره.

إنفرض التسبيب له ثلاثة فوائد, فهو يسمح لأطراف الخصومة ممارسة رقابة علىالأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره و أنه ألم بوقائع الدعوىالإلمامالكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يحمل القاضي على تفحصالدعوى من كلجوانبها كي لا يقع في التناقض ثم يوفر لجهات الطعن العادي وغير العاديسبيلا لبسط رقابتها على الحكم.
الملاحظ على المادة 11 أدناه أن وجوبالتسبيب غير قاصر على الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، إنما يمتدإلى الأوامر سواء منها القضائيةأو ذات الطابع الولائي، فصياغة النص جاءتعامة تشمل كل مل يصدر عن الجهاتالقضائية.
المادة11: يجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة.
16مراعاة الوقار الواجب للعدالة:
تتضمنالمادة 12 من القانون الجديد بعض ما جاء في المادة 31 من ق إ م حيثيقععلى الخصوم شرح دعواهم في هدوء و أن يحافظوا على الاحترام الواجبللعدالة وهو ما يعادل صياغة المادة 12 دون التوسع في الإجراءات المتعلقةبحالةالإخلال بالواجب المرتكب من طرف الخصوم أنفسهم أو من طرف هيئةالدفاع.
صفةالهدوء جاءت مقترنة بفترة انعقاد الجلسة و ليس أثناء شرح الدعوى فكلمنيحضر قاعة الجلسات خاصة أطراف الخصومة يكون مطالبا بالهدوء و مراعاةالوقارالواجب للعدالة التي يمثلها القاضي، كأن لا يرفع الصوت أكثر ممايتطلبهسماع الرجل العادي و أن لا يتلفظ بكلمات غير لائقة تخدش الحياء أويتحركبما يضر بالسير المنتظم للجلسة أو يأخذ الكلمة دون إذن من القاضي وهكذا .
المادة12: يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة و أن يراعوا الوقار الواجب للعدالة.**

**قائمة بالمراجع**

**التنظيم القضائي**

لقانون العضوي 05/ 11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

**النظام القضائي الجزائري**

**بوبشير محند أمقرآن** - *النظام القضائي الجزائري* – ديوان المطبوعات الجامعية- ط2-1994.

**النظام القضائي الجزائري**

**الدكتور عمار بوضياف** –*النظام القضائي الجزائري* –دار ريحانة –2003

**القانون القضائي الجزائري**

**الدكتور الغوثي بن ملحة** – *القانون القضائي الجزائري* – الديوان الوطني للأشغال التربوية- طبعة2 -2002 .

**قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**

القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25فيفري 2008

**شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية،**

**فريجة حسين**. *شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية*-2009.